

حكم تقديم سعي الحج للمتمتع

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل هل يجوز للحاج المتمتع ان يطوف بعد الفراغ من عمرته؟ ويسعى سعي الحج حتى لا يشق على نفسه يوم العيد. لا ما يجوز للحاج ان يطوف طواف الافاضة قبل يوم عرفة - [00:00:00](#)

هذا لا يجوز مدى محل اتفاق من اهل العلم. الاتفاق من العلم ها اذا كان السعي سعي متمتع السعي متمتع فالمتمتع لا يجوز له تقديم السعي. متمتع الحج. انما الذي يقدم سعي - [00:00:20](#)

اذا كان مفرد او قارن اذا كان مفرد وليس مكيا مفرد او قارن قادم افاق فهذا يطوف القدوم اما البكي فانه لا قدوم عليه. هناك قول ضعيف يروى ان المكى له ان يطوف بالقدوم - [00:00:50](#)

ويسعى بعد ذلك لكن الصواب ان طواف القدوم للقادم وهذا ليس في قادم هذا ليس بقادم وهذا يبين انه من باب اولى ان المتمتع ليس له طواف ولا سعي حج الا بعد ذلك. والنبي عليه الصلاة - [00:01:10](#)

والسلام لم يطوف الا يوم النحر. واصحابه ايضا لمتمتعون وهم عشرات ممن تمتع لان اكثر الصعاب جواله لم يكن معهم هدي. فمروا بالتحلل ولم ينقل في خبر واحد انه امرهم عليه الصلاة والسلام. بل - [00:01:30](#)

حجبا واضح في انهم طافوا بعده طواف اخر. فكون النبي عليه السلام لم يأذن لاحد ان يقدم الضرار او السعي من المتمتعين مع كثرتهم وخاصة في ذلك الوقت الناس اصحاب عمل وامور تعلم - [00:01:50](#)

بشؤونهم وبهائمهم وبساتينهم وامور بيعهم وتجاراتهم ونحو ذلك. وربما اليسر في حقه التقديم الطواف والسعي او الطواف مثلا او السعي وحدة ربما ييسروا عليهم عليك لم خلاف ذلك مما يدل على ان الواجب هو القول والله عز وجل قال ثم ليقوا تبثهم وليؤمنوا

برب - [00:02:10](#)

بين ان الطواف بعد قضاء التلف وهذا لا يكون يوم عن التحلل قص الشعر والظفر ثم يكون بعد قضاء التبت بعد التحلل وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو قارئ وضعوا الصحابة ويعني اكثر الصحابة وكانوا متمتعين رضي الله عنهم. فلا ولا يجوز الطواف للافاضة -

[00:02:40](#)

ولا السعي للحج للمتمتع الا بعد عرفة في يوم النحر او قبل ذلك يعني بعد نصف ليلة يجوز للحاج على الصحيح ان يطوف ويسعى بعد مضي نصف الليل يجوز النزول الى - [00:03:10](#)

تركيا والطواف والسعي او رمي الجمار وسائر اعمال للحج ذلك اليوم. نعم. جزاهم الله خيرا المتمتع المتمتع نعم المتمتع عليه سعيان وطوفان على قول الجمهور المتمتع عليه طوافان وسعيان. هناك قول ان عليه سعي واحد تقدم الاشارة اليه. لكن الصواب -

[00:03:30](#)

انه عن عليه سعيين لحديث ابن عباس وحديث عائشة - [00:04:00](#)